mroftalp htehaB ni knil muideM

الروض المربع - تكملة باب إزالة النجاسة - الدرس)11(| د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المصنف رحمنا الله واياه وين خافي موضوع نجاستن في بدن او ثوب او بقعة ضيقة واراد الصلاة غسل وجوبا حتى يجزم بزواله - 00:00:00

اي زوال النجس لانهم لانهم متيقنون فلا يزول الا بيقين الطهارة فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله وان علمها في احدكميه ولا يعرفه غسلهما ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله - 00:00:32

رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يرزقنا الفقه في دينه والاستنان بسنة نبيه - 00:00:53

ان يجعلنا على الحق والهدى والصواب ان يعصمنا من الخطأ والخلل والضلال ان يغفر لنا ولوالدينا وازواجنا وذرياتنا واحبابنا والمسلمين لا يزال الحديث موصولا اه فيما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في باب ازالة النجاسة - 00:01:11

قال وان خفي موضع نجاسة فهذا من المؤلف رحمه الله تعالى قرر تطهير النجاسات جهة النجاسة على الارض نجاسة الكلب والخنزير او نجاسة سواهما اراد ان يبين الحال فيما آآ آآ فيما - 00:01:31

لم يعلم محل النجاسة فيه كيف يطهر لذلك قال وان خفي موضع نجاسة في بدن او ثوب او بقعة ضيقة فموارد الشك في محل النجاسة مع العلم بوجودها يقول المؤلف رحمه الله تعالى انه لا بد من - 00:01:55

حتى يجزم بالزوال حتى يجزم بزوال النجاسة او بعبارة اخرى انه لما تيقنا اصول النجاسة في هذا الثوب او في هذا البدن او في هذه البقعة الضيقة وان لم نعلم محلها على وجه التدقيق فان ذلك - 00:02:17

اه لا يعني العفو عنها او التخفيف فيها فلابد من آآ تيقن ازالتها وتيقن الازالة بتحريها تحري كل موضع يمكن ان تكون فيه ولو من وجه بعيد على سبيل المثال اه اذا كانت في ثوب ولم يعلم في اي الثوب كانت النجاسة - 00:02:44

فانه لا بد ان يغسل الثوب كله ولذلك قال فان لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله هذا من الشارع هذا الفرع والذي يليه هو بيان كيفية تحقيق اليقين كيفية تحكيم تحقيق اليقين بزوال النجاسة - 00:03:12

فعلى سبيل المثال لو ان شخص مثلا هو في ظلمة وسقطت او نزلت منه قطرة بول فوقعت في بعض ثوبه فلما اشعل النور او من اتى الى مكان فيه انارة لم يعلم اي ثوبه الذي اصابته النجاسة - 00:03:33

فلا يدري اهي في اعلاه ام في اسفله فيك احد يكون معي ام في جانبيه واضح فانه لا يتيقن ازالتها الا بغسل الثوب كله فوجب غسل الثوب كله. حتى يتيقن زوال النجاسة - 00:03:55

ولذلك قال وان علمها في احد كميه ولا يعرف غسلهما اذا اذا كان يتحقق اليقين بموضع او بموضعين او باكثر فانه يغسل ما يتحقق به ذلك اليقين اذا علم انه في اعلى - 00:04:12

توبة غسل اعلاه واذا علم انه في ادنى ثوبه غسل ادناه واذا علم انه في يده اليمنى ولا يدري في اي موضع منها غسلها من آآ مفصل الكتف الى اه الى اطراف الاصابع وهكذا - 00:04:34

هذا هو مقصود المؤلف رحمه الله تعالى في لزوم التحقق من زوال النجاسة بيقين. ثم قال ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحري اما اذا كان في فضاء واسع يعلم ان هذا آآ آآ ان هذه البرية بال فيها شخص او يمر منها الناس فيبولون. لا يمكن ان - 00:04:58
في ذلك ولو طلب التحري في مثل ذلك للحق بالناس حرج شديد فكان ذلك مما رفعت آآ به آآ آآ الكلفة وخفف فيه الامر وكان للانسان ان يصلي في اي مكان بلا تحري. وهكذا نعم - 00:05:22
ويطهر بول وقيء غلام لم يأكل الطعام لشهوة بنضحه اي ظنه بالماء ولا يحتاج لمرس وعصب ان اكل الطعام غسل كغائطه وكبول الانثى والخنثى ويغسل كسائر النجاسات قال الشافعي لم يتبين لي فرق من السنة بينهما - 00:05:47
وذكر بعضهم ان الغلام اصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم. وقد افاده ابن ماجة في سننه وهو غريب قاله في المضجع ولعابهما طاهر. نعم. اه اذا هذا من المؤلف رحمه الله تعالى شروع في بعض النجاسات المخففة - 00:06:10
او ما لها اه يعني تطهير خاص فيه نوع تيسير او تخفيف او عفو فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ويطهر بول وقيء غلام لم يأكل الطعام لشهوة بنضحه هذا جاءت به السنة - 00:06:30
في احاديث ام قيس بنت محصن لما جاءت بصبيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فبال امر بذنوب ما فصب عليه تصب عليه يعني بالمكاثرة فلذلك قال المؤلف رحمه الله لا يحتاج الى عصر ولا لمرس - 00:06:49
لكن من هو الغلام الذي يتعلق به هذا الحكم فالمؤلف رحمه الله تعالى اولا قال غلام والغلام يطلق على الذكر دون الانثى فكان ذلك مخصوصا به لا يشاركه احد سواه - 00:07:09
نعم ثم قال لم يأكل الطعام والمغاد بعدم اكل الطعام نعم قال الشارح لشهوة لا يعرف اي غلام من منذ ان يولد سواء جاري او غلام اذا وضعت في آآ فمه شيئا - 00:07:31
تحسسه ففرح به. او جذبه الى جوفه. واضح؟ فاذا ما الذي يتعلق به الحكم؟ ومن المعلوم قطعا ان كل الغلام والجارية والصغير يشرب فإذا ليس المقصود به اللبن الطعام غير اللبن وغير ما يعطى على لسانه كما يحنك به - 00:07:52
او يداوى به من عسل ونحوه فان ذلك لا حكم له. لكن اذا كان هذا الغلام يأكل الطعام لشهوة اش معنى لشهوة؟ يعني يقولون يتشوف اليه فاذا رآه ها حرك يده مثلا او آآ حرك رأسه - 00:08:22
يعني كأنه يطلبه او يدعوه. فهذا يعني يحكم او آآ هو الوصف الذي اريد او فهمه الحنابلة من قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ الذي لم يأكل الطعام بناء على ذلك - 00:08:44
فاذا كان يشرب اللبن لا غير ولا يعرف الطعام الا اذا وضع في فمه فهذا نعتبره ممن يعفى عن نجاسته ويكفى ويكفي فيها المكاثرة طيب اذا كان يعطى حليبا من آآ دابة - 00:09:10
حيوان او او سواه نص الحنابلة على ان ذلك لا يمنع. لانهم قالوا في غير اللبن ولما قال لم يأكل الطعام كأنه يعني غير اللبن وهو المفهوم من من الحديد - 00:09:39
وان كان شيخنا شيخ اه شيخ ابن باز رحمه الله تعالى يرى انه اذا كان اه يشرب اللبن المصنوع او هذه التي استخلصت منه الحيوانات ونحوها فانه يغسل منه. لكن الظاهر انه لم يأكل الطعام يعني لشهوة وهذا لا يدخل في ذلك - 00:09:58
وهذا لا يدخل آآ في ذلك يفهم منه ايضا انه لو بلغ الحد الذي يشائب الى الطعام. لكنه لا يعطى فانه يكون ممن انتقل حكمه من المكاثرة الى ما آآ الغسل التام - 00:10:18
كسائر النجاسة واضح فاذا الحد هو انه الحد الذي جرت عادة الصغار انهم الى الطعام ويتشوفون اليه وتتحرك نفوسهم الى آآ آآ الى طلبي واضح؟ ولذلك قال لشهوة اه فهذا هو معناها بنضحه وعلمنا كيفية التطهير في هذه الحالة - 00:10:40
بالمكاثرة بحيث آآ يصب على هذا البول ماء آآ كثيرا آآ يتقاطر منه الماء وان لم يزد على ذلك. ولا يحتاج الى عصر ولا مرس ولا غيره. قال فان اكل الطعام غسل اه - 00:11:05
النجاسات او كغائطه وبوله او كغائط وبول الانثى. كغائطه وكبول الانثى. اه المسألة التي اه تتعلق بذلك ايضا مما ذكره المؤلف هنا آآ

ان قيئه كبوله مع ان الحديث لم ينص الا على - 00:11:25
على البول لكن يقولون باجماع اهل العلم ان نجاسة القيء اخف من نجاسة البول. فاذا خفف في نجاسة بوله فمن باب اولى ان يخفف في نجاسة قيئه واضح اه هذا هو ما يتعلق بذلك. قالوا اه وكبول الانثى والانثى يعني ان الانثى بخلاف ذلك - 00:11:50
فالخنث لا فالانثى لا يختلف حكمها سواء كانت اه بلغت مبلغ اكل الطعام او كانت دون ذلك فان من اصابه بولها فانه يغسل كسائر النجاسات والخنتاء ولما كانت الخنت مترددة بينهما - 00:12:18
ويحتمل ان تكون انثى فان ان الاصل عند الحنابلة المبني على الاحتياط وامكان كونها انثى فانهم قالوا بانها تنجر في حكمها الى حكم الانثى على سبيل الاحتياط وعلى تغليب الحظر. لاجل ذلك قالوا بانها تغسل في مثل هذه الحال - 00:12:40
وان كان يمكن ان يكون الخنثى ذكرا واضح؟ لما ذكر الفقهاء ذلك نعم اه يعني ربما نظروا في العلة التي خصت بها او خص بها الغلام عن الجارية او عن الانثى فلهم في ذلك اقاويل كثيرة مثل ما قال الشارح ونقل عن - 00:13:05
الامام الشافعي قال لم يتبين لي فرق في السنة من السنة بينهما. لكن ظاهر السنة التفريق. واضح؟ فذكر في شركة آآ اشياء كثيرة منها ما نقله هنا آآ ان الغلام من آآ الماء والتراب والجارية من اللحم والدم لانها خلقت - 00:13:31
من ادم نعم آآ هذا آآ فيما قيل واشهر ما قاله اهل ما نقله ابن القيم رحمه الله وابن دقيق العيد قالوا ان آآ النفوس تتعلق الغلام اكثر من الجارية فيكثر حملهم فيكثر آآ ايش؟ اصابة نجاستهم. فكان آآ - 00:13:51
آآ كانت محلا للحاجة الى تخفيفها او قيل وايضا هذا قول لابن القيم رحمه الله تعالى او فيما نقله ابن القيم آآ قالوا ان بول الغلام ينتشر فيصيب اشياء كثيرة فيعسر - 00:14:21
تطهيره فكان محلا للتخفيف بخلاف الجارية فانها فان بولها يكون في موضع محدود فلا فيه كلفة في في آآ تطهيرها بعضهم قال او ذكر ابن القيم ثالثة هذه الاشياء وان كان دونها آآ الاثنين قال انه ان دم آآ الجارية فيه - 00:14:44
ونتان ودم الغلام فيه حرارة والحرارة تزيل النتن. فقالوا من انها اه خفف في ازالة النجاسة لاجل ذلك في الغلام دون اه الجارية. على كل حال اه هذا هو اه ما ذكر في اه الحكمة او في - 00:15:09
المعنى الذي لاجله فرق بين الغلام والجارية في ذلك. مع انه يعلم ان محل الحكم هو البول ويلحق به القيء. فبناء على ذلك ما كان من غائطه فان حكمه كحكم سائر النجاسات وكأن النجاسة الجارية في انه يجب فيه الغسل على ما مر بنا من - 00:15:29
حرائق التطهير واكمال آآ التغسيل آآ سواء قيل باشتراط السبع او بحصول آآ النقاء من النجاسة على ما تقدمت. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى ولعابهما طاهر. اه بالاتفاق واه لا خلاف في ذلك. فما - 00:15:56
آآ المرء من لعاب هذا الطفل آآ او آآ ولو كان مختلطا ببعض قيئه او لو كان قد مس بعض نجاسة آآ لسانه فان ذلك لا يؤثر وان لعابهما طاهر. وسيأتي آآ بعض اشارة الى شيء من هذا نعم - 00:16:16
ويعفى في ويعفى في غير مانع وغير مطعون عن يسير دم نجس ولو حيضا او نفاس او استحاضة وعن يسير قيح وصديد من حيوان طاهر لا نجس ولا ان كان من سبيل قبل او دبر. نعم. اه قال المؤلف رحمه الله ويعفى في غير مائع وفي غير مطعوم - 00:16:36
عن يسير دم اذا من النجاسات المخففة الدم لكن اذا كان ايش اه اذا كان في غير مائع اما اذا كان في ماء من الماء عات وش معنى المائع يعني السوائل دون الماء مثل اه الدهن اه زيت لبن اه عصير هذه مائعات - 00:16:59
فلا يعفى فيها فلا يعفى عند الحنابلة فيها عن النجاسات ولو قلت واضح نعم آآ قال وفي غير مطعوم المطعوم واضح آآ عن يسير دم. اذا آآ الدم اليسير اذا اصاب غير مطعوم - 00:17:27
وغير مائع ما كان من شيء يسير فانه آآ يعفى عنه وهي نجاسة مخففة فلو وبقيت على الانسان لامكنه الصلاة ولصحت منه ولا امكنه الطواف ولك ولم يكن عليه في ذلك غضاضة - 00:17:44
ولا حرج واضح وهذا اه فيه اه اثار اه واه لا يختلف اهل العلم او لا يكادون يختلفون اه في ذلك اه يعني في التخفيف من من آآ

يسيري آآ الدم وجاء عن ابن عمر انه آآ بتر آآ يعني نفرة - 00:18:04
في وجهه اصابت اصابعه. اه فاكمل صلاته ولم يكن اه اه يغسل تلك النجاسة او ليطلب منه منها. قال ولو حيضا او نفاسا. يعني حتى ولو كان هذا الدم اليسير من اثر دم حيض او نفاس. مع - 00:18:27
ان دم الحيض والنفاس هو من اه النجاسات اه التي اه يعني فيها تغليظ ولها احكام مخصوصة من جهة ما يتعلق بالحائض وغيرها. آآ ومثل ذلك لو كانت استحاضة وسيتبين الفرق آآ بينهما - 00:18:47
لكن الحقيقة انه آآ يشكل على ذلك على ما سيأتي ان آآ النجاسات التي تخرج من السبيلين يعظمونها ولا يخففون فيها كما سيأتي في القيح والصديد. واضح وهنا قالوا انه حتى ولو كان دم حيض او نفاس فانه معفو عنه. مع انه خارج من مخرج الولد - 00:19:07
ومدخل الذكا فهل مدخل الذكر هو مخرج البول خارج عن حكم السبيلين او هو منهما الظاهر من كلامهم ها انهم جعلوه في حكم السبيلين الاحكام المتعلقة بالسبيلين متعلقة بمخرج البول ومخرج الحيض - 00:19:38
ولكنهم هنا فراقوا. وستأتي الان مسألة اخرى متعلقة بذلك. وهذه من المسائل التي اه يعني عندي فيها اشكال فيما ذكروه اه ثم قالوا عن يسير قيح وصديد. القيح ما هو؟ والصديد ما هو؟ - 00:20:02
القيح هو ما اصفر يكون على اه الجروح ونحوها تسمى المدة نعم والصديق والماء اذا اختلط ماء الجرح اذا اختلط بدمه فانه يا يكون منه خليط آآ فيه لون آآ صفرة او آآ احيانا يتموج - 00:20:22
الكدرة ونحوها واضح فهذه من النجاسات المخففة. فانها نجاسة متخففة مخففة من الدم فاذا كان الدم اليسير مخفف فيه فمن باب اولى ان يخفف اه فيما تولد عنهما او ما كان منهما ومن غيرهما - 00:20:56
واضح؟ قالوا من حيوان طاهر لا نجس. يعني اذا كانت هذا يسير القيح او الصديد اه او اه الدم اليسير من حيوان طاهر. يعني لا يشترط ان يكون من مما اصابك من نفسك - 00:21:17
بل حتى ربما آآ عالجت بعض ولدك طار منه آآ نقطة آآ دم فاصابت ثوبك او قيح او صديد فهو معفو عنه او كنت تعالج بعض دوابك اذا كان فيها قيح او صديد من الحيوانات الطاهرة نعم فلا بأس - 00:21:35
كبهيمة الانعام او كنعامة او كفاس او نحوها واضح فهذا كله مخفف. اما لو كانت من كلب كلب او صديدة اه او دمه من باب اولى فكل ذلك لا يخفى فيها حتى ولو كانت يسيرة - 00:21:58
واضح ثم قال ولا ان كان من سبيل قبل او دبر هذا هو محل الاشكال. اما اذا كان القيح او الصديد من قبل او دبر يعني من احد السبيلين فلا يخفف فيه ولو كان يسيرا. لماذا ذكرنا سابقا من انهم لا يخففون بالنجاسة الخارجة من السبيلين. لكن هذا - 00:22:17
يرد عليه الاشكال السابق في كلامهم او في تخفيفهم في آآ الحيض او النفاس. فهل فهل ذلك من جهة كثرة ما تبتلى به النفاس من آآ آآ اثر آآ دم الحيض والنفاس والاستحاضة - 00:22:40
قد يكون قد يكون. طبعا اه اليوم الناس يجدون هذه اه المصنوعات التي تسمى الحفائظ والتي اه اه تمسك في المرأة فتمنع اه غالبا ستمنع غالبا آآ خروج الدم وانتقاله - 00:22:59
فلا يكون على النساء في ذلك حرج ولا مشقة بخلاف ما كان في الازمنة المتقدمة فانهم لا يجدون شيئا من ذلك المرأة خاصة اذا اشتدت اه عادتها فانها تصيب ثيابها وربما اصابت بعض اه اماكن جلوس - 00:23:19
فيها او نومها فاحتيج في مثل ذلك الى شيء من العفو. فهل ذلك آآ او فهل هذا هو السبب؟ قد يكون ذلك وهو محل نظر وتأمل نعم واليسير ما لا يفحص في نفس كل احد بحسبه - 00:23:38
هل قال المؤلف رحمه الله تعالى واليسير او الشارح واليسير ما لا يفحش في نفس كل احد بسببه بحسنة لماذا لم يعد يرجع المؤلئ او الشارح. المسألة الى العرف كعادتي - 00:23:57
او كعادتهم التي طردت في مثل هذه المسائل وهل بينهما فرق؟ حقيقة ان آآ احالة الامر الى نفس كل احد بحسبه تختلف عن العرف والعادة لان العرف والعادة مناطها الى عموم الناس. وهم يعتادون اشياء محددة تكون قليلة واشياء كثيرة لا يختلفون في ذلك. لكن

بعض - 00:24:20
احد الناس الذين اما فيهم اه اهمال زائد قد يعتبرون الكثير قليلا والناس الذين فيهم آآ شيء من الدقة وآآ التكلف والتعمد قد يعتقدون القليل كثيرا. واضح فإذا تم فرق بين - 00:24:48
اعتبار كل احد بحسبه وبين العفو العادل ولكن لعل الحنابلة رحمه الله تعالى في هذه المسألة التي آآ احالوها الى كل انسان بحسبه على سبيل التخفيف لان هذا مما يبتلى به الناس كثيرا. وايضا مما يختص به الانسان - 00:25:06
فقد يصعب عليه ان يستشير غيره هل هذه نجاسة كبيرة او قليلة؟ هل هذا دم كثير او قليل؟ هل هذا قيح كثير او قليل؟ فلما كان الابتلاء كثيرا او هو مما يختص آآ الناس في آآ انفسهم ويستحيا من ربما كان ذلك في اناطة - 00:25:30
اه القلة والكثرة الى الشخص في نفسه وحتى ولو اه اه اختلف عن الغير في تقديره فعلى كل حال المناط عندهم اه كل انسان في حسبه فعلى سبيل المثال لو انك رأيت دما على ثوبك - 00:25:53
قلت هذا قليل وتوضأت وصليت فرأى كمن بجانبك. قال كيف تصلي في هذا الثوب هذا قليل قال لا هذا دم كثير فاذا قلنا ان المرد كل احد بحسبه فان هذا الدم ما دام انه قليل في نظرك - 00:26:13
فانه تصح به صلاتك. ولو اصاب هذا الذي بجوارك فصلى به وهو يراه كثيرا لبطلت صلاته واضح لانه في كل احد بحسبه. نعم ويضم متفرق بثوب لا اكثر. نعم ويضم متفرق بثوب لا اكثر - 00:26:33
يعني لو ان شخص فيه اه اه دم اصابه اصاب عمامته واصاب قميصه واصاب بعض سراويله هنا نقط وهنا نقط وهنا نقط يضم بعضها الى بعض اليس كذلك صح ولا لا - 00:26:56
لأ وما قال كل شخص بحسبه. كل شخص بما لبسه يطهى بذلك قال كل متفرق بثوب الثوب ما هو اسم لكل ما يلبس. فهذا ثوب وهذا ثوب والسراويل ثوب والتبان ثوب وهي السراويل القصيرة - 00:27:25
وآآ آآ ما يلبس آآ من آآ هي ثوب وهكذا والعباءة ثوب وغيرها. فكل ثوب حكمه بنفسه فلو كان في هذا قليل وفي هذا القميص قليل لو جمع في ثوب واحد لكان كثيرا فانه حال الاجتماع يمنع الصلاة. لكن حال كون - 00:27:48
في ثوب وهذا في ثوب فانه لا يمنع صحة الصلاة ما دام في ثوبين. واضح؟ هذا هو الذي يفهم منك كلام الشارحي رحمه الله تعالى. نعم ودم السمك ومال نفسه سائلة كالبق والقمل ودم الشهيد عليه وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهر - 00:28:13
حمرة طاهر. نعم. اه اذا هذا اشارة الى بعض ما لا يدخل في الحكم بل هو طاهر في اصله فلو اصاب الانسان او اصاب الانسان كثير من هذا او قليل فانه لا يضره. فدم السمك - 00:28:37
مكانة السمكة ميتتها طاهرة ولا يحتاج فيها الى اه اه ذكاة فلولا ان آآ دمها طاهر لا طلبت تزكيتها فبناء على ذلك قالوا من ان دمها طاهر. فلو اصاب الانسان دم اه اه الانسان دم السمك - 00:28:56
ولو كثيرا فانه لا يمنع صحة صلاته. قالوا وما لا نفس له سائلة. وش معنى وما لا نفس له سائلة النفس هنا يعني الدم. ما لدى ما له سائل ما لا نفس له سائلة يعني ما لا دم له سائل - 00:29:19
الحشرات ونحوها نادم لها سائل فلو صليت في اه مثلا غابة او في حديقة في بعض الاحوال نعم ها ثم قم تجد مثلا آآ على آآ محل ركبتك التي آآ اصابت الارض ربما تجد نقط - 00:29:37
دم هذه النقط من اثار من اثر حشرات ايش آآ كانت في المحل فاصبتها فماتت واضح سيكون المؤلف رحمه الله تعالى هذا الدم ما دام ليس يسيل ها هو طاهر. فبناء على ذلك اذا اصاب الانسان اه شيء منه فلا يظره - 00:29:59
فلا يضر وهذا كثير يحصل في الغابات وآآ اماكن تكاثر هذه آآ آآ الهوام والحشرات ولذلك قال البق وهي دوب آآ حشرة صغيرة جدا. والقمل معروف وهو يجتمع مع وسخ الانسان ويتكون من ذلك - 00:30:27
اه يتكاثر في شعره اه وفي اه ما اه خفي من جسده. قال ودم الشهيد عليه دم الشهيد عليه دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ امر ان يكفنوا في اثوابهم - 00:30:46

فدل ذلك على انها مستثناة من النجاسة وانها باقية عن الطهارة لذلك جاء انهم يبعثون على ثيابيهم اللون لون دم. والريح ريح آآ مسك. نعم وما بقى في اللحم وعروقه - 00:31:03

كذلك كثيرا في اللحم اذا طبخ طلع ايش؟ اثره حمرة مع الماء ولو قلنا بان ذلك نجس ولابد من التخلص منه لافضى ذلك الى عسر شديد ولما امكن من اكل لحم من اللحم - 00:31:19

لانه لا ينفك عن ان يوجد فيه فلذلك لا يختلف كلام اهل العلم على ان مثل ذلك طاهر ولا يكون له حكم النجاسة ويكون متعلق النجاسة في الدم آآ المسموح او ما يخرج من الدابة في اصابة ونحوها - 00:31:38

نعم قال ويعفى ويعفى عن اهل استجمام بمحله بعد الانقاء واستيفاء العدد نعم. اذا اه لو لاحظت ويتكلم عن ما يعفى عنه لكن اه ذكر دم السمك والبق والقمل هو - 00:32:00

القيد للمسألة المتقدمة التي يعفى عن يسير الدم اراد ان يبين ان الدماء التي من حيوانات طاهرة وهي اه دماء نجسة. فعندنا اذا اه دم نجس من من حيوان نجس فهذا لا تخفى فيه لا - 00:32:20

في البتة وعندنا اه دم طاهر من حيوان طاهر وهو دم السمك وما لا نفس له سائلة ما لا دم له سائل كالبق والقمل فانه لا آآ غضاضة فيه وهو طاهر - 00:32:41

قليله وكثيره. ها يعني لو اصاب الانسان من ذلك آآ حشرات كثيرة والثالث ما كان حيوانا طاهرا ودمه نجس مثل الادمي مثل بهيمة الانعام ومثل الفرس ومثل الانعام ومثل الحمام - 00:32:59

لذلك نعم فهنا آآ الدم القليل منه معفو عنه والكثير يجب ازالته ذكرنا آآ الفيصل في معرفة القليل والكثير في ذلك. نعم قال ويعفى بعدها عن اثر استجمار بمحله بعد الانقاء واستيفاء العدد - 00:33:21

من المعلوم ان طهارة السبيل اما ان تكون بالماء وهي قاطعة للنجاسة. ولذلك قال الفقهاء كما مر بنا عود خشونة المحل كما كان فلا يكون ثم نجاسة لكن اذا كان التطهير بالاستجمار الحجارة وما في معناها كورق آآ كالمناديل آآ او آآ - 00:33:46

كخشب ونحو ذلك مما تزال به النجاسات ويمكن ازالتها به. بقيدها وشرطها فيما تقدم في باب الاستنجاء فانه لا محالة ان يبقى شيء اثر ولو قليل فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ان هذا المتبقي في محله معفو عنه - 00:34:10

وبناء على ذلك لو صلى الانسان ثم دخل بيته بعد ان كان قد استجمع في البرية ونحوها فغسل في الماء فوجد اثره نجاسة او احس بها سنقول هذه نجاسة معفو عنها. طهارتك تامة ونقاؤك من النجاسة حاصل ووجود تلك - 00:34:36

النجاسة في اثناء الصلاة معفو عنه لكن هنا قال بمحله فيفهم من ذلك انها لو تحركت من محلها فاصابت السراويل او تحركت مع العرق الى صفحتي اليتين فانها تكون نجسة وتجب ازالتها - 00:35:00

وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة رحمه الله خلافا للشافعي وآآ جمع من الفقهاء واضح وربما قال به بعض الحنابلة. لان هذه من المسائل التي اه يكثر فيها الاشكال. وربما اوردت الوسوسة - 00:35:26

لكن مشهور المدى ان هذا هذه النجاسة آآ معفو عنها في محلها. اما اذا انتقلت تحركت اصابة السراويل اصابت اليتين جلس وليس عليه ثوب فاصابت في بيته او نحو فانها لا شك انها نجاسة تجب ازالتها ولا يخفف فيها. خلافا لقول - 00:35:45

بعض الفقهاء نعم ولا ينجس الادمي بالموت لحديث المؤمن لا ينجس. متفق عليه وما لا نفس ايدينا. نعم لا ينجس المؤمن الادمي بالموت. وقول المؤلف الادمي يشير في ذلك الى ان الحكم - 00:36:16

عام للمسلم والكافر على حد سواء هذا اخذه الفقهاء من قول الله جل وعلا ولقد كرمنا بني ادم وجاء عن ابن عباس المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا آآ قالوا آآ بان هذا حكم يتعلق بالادمي في كل احواله سواء كان مسلما او كافرا - 00:36:35

وان كان بعضهم يخصه بالمسلم لاجل ذلك عبر المؤلف بالادمي ليشير الى ان مشهور مذهبي يتعلق بالجميع ولا يختص بحال المؤمن او المسلم. نعم قال رحمه الله ولا وما لا نفسا اي دما له سائلة كالبق والعقرب وهو متولد من طاهر لا - 00:37:03

بالموت بريا كان وبحريا فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه هذا قال وما لا نفس له سائلة هذا ليس الكلام الان في نجاسة لو اصابتك

هذا الكلام في هذه الحشرات التي لا لها سائلة مثل ماذا - 00:37:35
مثل البق العقرب من اكبرها يعني من اكبر التي لا دم لها سائل. اه مثل النمل اه مثل اه الصراصير غير الصراصير الكنف التي هي صراصير اه اه صراصير المزارع ونحوها - 00:37:57
ففي هذه الحال يقول المؤلف رحمه الله تعالى انها لو ماتت في ماء لانه يكثر هذا الشيء فانه فان الموت ينجسها من حيث الاصل لكن ما دام انها لا نفس لها سائلة فانها لا تنجس بالموت - 00:38:16
فبناء على ذلك ما يكون من سطل ماء او طشت ونحوه الذي هو اكبر او افسح من السطل وفيهما لو جئت اليه في الصباح فوجدت فيه بعض بعوض او آآ عقرب ميتة او بق او آآ اشياء مماثلة لذلك - 00:38:35
فنقول هذه واماتت فيه ما دام انه لا نفس لها سائلة فانه لا يحكم بنجاستها في الموت فبناء على ذلك الماء قاهر يجوز الاغتسال منه والوضوء ويجوز ازالة النجاسة به وآآ نحو ذلك. قال وهو متولد من طاهر - 00:39:01
ماذا للاشارة الى ما يكون متولدا من نجس كالصراصير التي تتولد من النجاسات في الكنف ونحوها. اه فان هذه لا يعفى عنها لانها متولدة من النجاسة. فاصلها نجاسة فبناء على ذلك - 00:39:21
وقعت في آآ ماء آآ قليل فانها تنجسه ولو لم ولو لم تغيره على ما سبق اه في مشهور مذهب الحنابلة. قال بريا كان او بحريا فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه. اما اذا كان كثيرا - 00:39:37
فانها لو كانت نجسة ما دام انها لم تغيره فانها فان الماء طاهر فلا يحتاج اليها او فلا يحتاج الى الكلام على هذه المسألة في الماء الكثير واضح لكن آآ - 00:40:01
لو ان عندنا ماء كثير ها سقطت فيه نم لون كثير جدا فمات النمل تغيرت هذا الماء فما حكم هذا الماء وتغير بنجس ولا تغير بطاهر؟ لو لاحظت فان المؤلف قال لا ينجس بالموت - 00:40:21
فبناء على هذا هي هذا الماء الكثير تغير بطاهر لا بنجس. فبناء على ذلك هو لا انتقل من كونه طهورا الى كونه قاهرا فيجوز استعماله في العادات لا في آآ رفع الحدث وازالة النجاسات. نعم - 00:40:54
وبولنا يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر العرانيين ان يلحقوا بي بالصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها والنجس لا يباح شربه ولو ابيح للضرورة لامرهم بغسل - 00:41:16
لا نراهم بغسل اثره اذا ارادوا الصلاة. نعم. قال المؤلف وبول وما يؤكل لحمه كما يكون من بهيمة الانعام ابل بقرة غنم جاموس اه حمام دجاج بط وز آآ ضبع - 00:41:35
كل ما كان مأكول اللحم فيقول المؤلف رحمه الله آآ غوثه ومنيه وبوله طاهر واصل ذلك عند الحنابلة احاديث او ليس دليلا واحدا النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصلاة في مرابض الغنم - 00:41:56
قالوا صلوا في مقابض الغنم فاذن في ذلك ومن المعلوم ان مرابضها لن تخلو قطعا من وجود من وجود آآ فضلاتها فدل ذلك على انها غير نجسة. واذا كان فضلاتها من بول او غائط غير نجس فمن باب اولى الا ينجس - 00:42:21
يمنيها ومثل ذلك ايضا ما جاء في قصة العرانيين فان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في شرب ابوالابل فلو كانت نجسة لامرهم بتطهيرها لتطهير هذا مع انه جاء في الحديث ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها - 00:42:46
فلو كانت نجسة لكانت محرمة. ولو آآ واذا كانت محرمة لم يجز التشافي بها. وطالب التداوي بذلك فعلم من هذا آآ ما وجه مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى في القول بطهارة هذه الاشياء - 00:43:09
وان كان اه خلاف اه قول جمهور اهل العلم لكن مثل ما قال ابن تيمية انه لم يكن يعرف فيمن تقدم انهم يقولون ان هذه اه الاشياء نجسة نعم ثم بين شارح وجه الدلالة لما قال آآ ولو ابيح للضرورة لامرهم بغسل اثره اذا ارادوا الصلاة. نعم - 00:43:30
ومني الادمي طاهر من قول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به متفق عليه. فعلى هذا يستحب فرك يابسه وغسل رطبه. نعم لو كنت في الحرم تصلي - 00:43:57

فبزقت حمامة نزلت فضلتها كما يحصل كثيرا للناس وبناء على ذلك نقول من ان هذا طاهر. فاذا اصاب ثيابك او كانت في محل صلاتك فان ذلك لا يمنع صحة الصلاة - 00:44:16

نعم ولو انه كان ذلك من اثر عقاب او حدأة او رخم هل يكون طاهرا طاهرا لا قطعا لان هذه ايش هذي اه سباع الطير على ما سيأتينا والاذن ايضا في الهرة وما دونها في الخلقة في غير فضلتها - 00:44:34

فلا بنوها وبولها وعدينتها بلا شك نجسة فحتى لو جيل من ان هذه فظلة عقاب وهو اصغر مع انها ليس باصغر. لكن لو اه مثل الغربان يعني هذا سيأتي الكلام عليه. اه لو كان غراب صغير نعم اصغر من الخلقة حتى ولو كان. فان فظلته نجسة لان فضلة - 00:45:11

الهر والقط ونحوه نجسة. فلا بد ان تتبين الفرق. اذا شككت هل هي فظلة اه اه حمام ام غيرها نسوي يا شيخ ان شاء الله. ها الاصل والطهارة لان هو الاصل وهو اليقين. كما ان هذا هو الغالب لان اكثر ما يوجد هناك هو الحمام آآ لا غير - 00:45:35

فيحكم بالطهارة. لكن لو كثرت كما تكون في بعض الاوقات فتحوط الانسان لنفسه لم يكن او كان ذلك اولى واتم لكن من حيث الحكم الاصلي فانه يحكم بالطهارة. وهذا هو الاصل المستقر لا غير. نعم - 00:46:10

ورطوبة فرج المرأة وهو مسلك الذكر آآ ما تكلمنا عن عملي الادمي ما تكلمنا قال ومني الادمي طاهر هذا هو مشهور عند الحنابلة وهو قول جمهور العلماء خلافا للامام مالك - 00:46:30

وابن القيم رحمه الله تعالى عقد يعني مناظرة في بدائل الفوائد بين مالكي وغيره لمن يقول بطهارة الالماني ممن يقول بنجاسته واورد في ذلك ادلة وهو صاحب قلم سيال يجد الطالب في ذلك من آآ - 00:46:47

ابراهيم ومن انواع الملكة الفقهية ومن التنوع في الاستدلال الدقة فيه والوصول الى خفاء المسائل وغيرها ما ينتفع منه الطالب كثيرا. لكن آآ الحنابلة في ذلك او في اشهر ما استدلوا به آآ امران. اولا انها - 00:47:07

هذا اصل بني ادم ولا يمكن ان يكون اصله نجيسا والثاني آآ ما جاء في حديث عائشة الذي ذكره الشارحون قالت كنت افرك المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب - 00:47:27

نصلي فيه ومن المعلوم ان الفرك قطعا لا يذهب بجميعه واه اه الحنابلة ايضا لا يرون ازالة النجاسة الا بالماء. فلو كان نجسا لم يكن ذلك ليزيله. فبناء على ذلك اه - 00:47:42

بطهارة آآ المني وآآ القول آآ صحة الصلاة لمن كان متلبسا بشيء من ذلك او اصابه شيء من آآ اذا قيل بطهارة المني او طهارة ابوالابل لا يعني انها ليست مما يستقدم - 00:47:57

هل هي مستقذرة وينبغي للانسان ان ان يتخلى عنها ولاجل ذلك حتى يعني في كلام كثير من آآ الفقهاء ونحوهم يعني انه لا يحتاج الى ان يتعاطى الانسان مثل هذه - 00:48:17

الاموال الا في احوال خاصة وبقدر محدود. اه لانها اشياء مستقذرة اه تستعمل عند الحاجة اليها ما يكون من اه اه بساق او عرق او لعاب او سواه فانها اشياء تستقذر وتختلف درجاتها - 00:48:32

في الاستقدام اه كلها اه يتخلص الانسان منها ويستكره وجودها. لكن ذلك لا يعني عدم طهارتها نعم قال رحمه الله ورطوبة فرج المرأة وهو مسلك وهو مسلك الذكر طاهرة كالعرق والريق والمخاط والبلغم ولو ازرق - 00:48:52

ومن سأل من الفم وقت النوم نعم. قال ورطوبة فرج المرأة اه رطوبة الفرج الرطوبة توجد للمرأة في فرجها في مخرج الحيض لا في مخرج البول الحيض لا في مخرجي - 00:49:15

آآ البول وهذه الرطوبة هذه الرطوبة هل هي آآ طاهرة او نجسة المشهور من المذهب عند الحنابلة انها طاهرة والكلام هنا ليس في وجود هذه الرطوبة ولكن لو خرجت ما اصابت سراويلها او ثيابها - 00:49:39

لان من النساء من تكون رطوبتها كثيفة فاذا عرقت او اذا مشت او اذا جهدت بعمل او غيره اه ربما سالت هذه الرطوبة فاصابت بعض ثيابها اما في محلها فلا فلا يحتاج الى الحكم - 00:50:08

سيكون المؤلف رحمه الله تعالى من ان هذه الرطوبة اه طاهرة من اين اخذوا ذلك؟ اخذوا ذلك قالوا من انه لا محالة ان مني المرأة

طاهر وهو لا محالة يختلط بشيء من هذه الرطوبة - 00:50:26
فلو ان الرطوبة نجسة لا امر بتطهير المني اذا اصاب الانسان واضح بناء على ذلك قالوا من آآ ان هذا هو حكمها فاذا قالوا من ان هذه الرطوبة حكمها حكم ما يكون من آآ لعاب - 00:50:47
وما يكون من اه بلغم وما يكون من عرق فانها مستقذرة لكنها طاهرة. هذا من جهة النجاسة ووجوب الغسل من عدمه لكن لو خرجت من المرأة ووجدت مثلا وهي تمشي مشيا مشت مشيا كثيرا فوجدت في سراويلها آآ بللا - 00:51:08
فنظرت فاذا هو من ممتد من مسلك الذكاء او مخرج الحيض فرأت الرطوبة قد امتدت او هي ذلك من حالها لانه يعرف الفرق بين البول وبينها. واضح الخروج من حيث هو خروج - 00:51:32
عند الحنابلة انه موجب للوضوء موجب للوضوء لاننا قلنا الخارج من السبيلين من طاهر او نجس واضح وهذا مما يستشكل منه المسألة في بعض الاحوال اخرجوا مخرج الحيض من حكم السبيل - 00:51:53
وان كانت قاعدتهم الاكثر الاضطراب على انها داخلة في آآ حكمه وفي اسمه مشمولة به تضطهد فيه الاحكام مثل ما قلنا في بعض الاحوال قد يفهم منه انه ليس بداخل اذا قيل من انها في حكم السبيلين فالحكم ظاهر آآ - 00:52:17
هو الذي نص عليه الحنابلة من انه تجب معه اه يجب معه الوضوء. لكن ما اصاب السراويل من ذلك تلك الرطوبة لا لا يجب غسله ولا اه اه يلزم المرأة اه ازالتها باعتبار انها طاهرة وليست بنجيسة - 00:52:37
نعم رحمه الله وسور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر غير مكروه غير دجاجة مخلاة. لا من المسائل المتعلقة اه هي مسألة متعلقة بيسير الدم اه احيانا اذا حلبت البهيمة - 00:52:57
ها اذا حلبت ربما يوجد في الحليب نعم اثر حمرة وله تسمية نسيتها الان اظنها امغار او كذا هذا على كلام الحنابلة غير مائع آآ او مطعوم فانه يحكمون بالنجاسة ولو كانت قليلة - 00:53:21
لان هذا ايضا غير معتاد وانما هو داء يصيب الدواب فيكون فيها ذلك لكن نقل عن بعض الحنابلة انهم يخففون فيها من ابن عطوة واحد ائمة الدعوة قالوا التيسير التخفيف فيها ان يحصل ذلك - 00:53:54
انا اقول شيخ الاسلام من التخفيف في آآ وعدم التفريق بين الماء وغيره والتخفيف في المطعومات المائعات. آآ اذا اصابت نجاسة مخففة آآ الحكم واضح ايضا بانه مندرج آآ في قوله بالتخفيف. آآ كذلك ايضا لو كان في آآ البلغم - 00:54:16
دم وهي اللي ذكرتنا بهالمسألة فهل اه يعفى عنها او لا يعفى نجاسة مخففة نجاسة الدم آآ اذا كان خالصا فاذا اختلط بغيره آآ كان من باب اولى التخفيف فيه كالقيح والصديد. نعم - 00:54:36
قال رحمه الله وسور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر غير مكروه غير دجاجة مخلاة والسور بضم السين مهموزا بقية طعام الحيوان وسرابه والهر القط وان اكل هر او طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من مايع لم يؤثر لعموم البلوى. لا - 00:54:55
نجاسة بيدها ورجلها. نعم. اه يقول المؤلف وسؤه الهرة وما دونها في الخلقة السؤر اه من الاثار اه وهو الاصل ما يبقى من الشراب ثم استعير الى ما يبقى من الطعام لاجل ذلك قال المؤلف رحمه الله هو بقية طعام الحيوان وشرابه - 00:55:23
على كل حال هذا هو المراد عند الفقهاء بغض النظر عن اصل آآ الكلمة هل هي متعلقة بما يبقى من شراب او ما يبقى من طعام او هي بهما جميعا؟ آآ فعلى كل حال - 00:55:50
اه يقول المؤلف رحمه الله ان هذا طاهر اه لا غضاضة فيه. وهذا ظاهر في قول النبي صلى الله عليه وسلم لما اه دخلت الهرة قال انها ليست بنجس. انها من الطوافين عليكم. قال غير مكفوف وبناء على ذلك لو شربت من اناء - 00:56:03
اه او اه نحو اه او اصابت اه اه اناء لبن او نحوه فلا يمنع من استعماله ماله بعدها والانتفاع به. قال غير دجاجة مخلاة دجاجة اه اذا خليت ولم تحفظ فانها لا تتورع عن آآ النجاسات فيقولون انها بهذه الحال تكون مكروهة - 00:56:23
لانه قال غير مكروه غير دجاجة مخلاة. فاما الدجاجة المخلاة لو آآ اصابت بسؤرها اناء فيكره اخدون لكنها لا يمنع منها على سبيل يعني كأن الكراهة عندهم على سبيل آآ الاحتياط وان كانت داخلة في آآ - 00:56:51

آآ التخفيف وعدم المؤاخذة ثم قال وان اكل هو يعني الهر او القط او طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب يعني ان تراه رفع نجاسة الى فمه لا يستطاع التحكم فيهم في كثير من الاحوال - 00:57:11

ثم بعد ذلك شرب من اناء ماء نعم فيقول المؤلف رحمه الله ولو قبل ان يغيب من ماء حتى ولو كان من ماء اللي هم يشددون فيه يعني شارب من لبن شرب من عصير شرب من - 00:57:30

فهنا يقولون ان هذا ايضا مما يعفى عنه فاذا كان قد اخذت وقت ثم شرب هذا لا اشكال فيه كذلك لو اه ايضا اه اه غسل او صب ماء في فمه او تعاطى شيئا اخر او مد اليه خبز او غيره فهذا لا اشكال فيه. لكن الكلام الان في - 00:57:48

اوضح المسائل من هذه وهو ان يكون تعاطى النجاسة فهي لا لا يزال اثرها في فمه ثم امتد الى الاناء فاصابه. فلا شك انه اذا شرب انه رؤى آآ اه ربما تسللت شيء من النجاسة الى هذا الاناء. فيقول المؤلف رحمه الله ان ذلك مما يعفى عنه لعموم البلوى بذلك - 00:58:14

قال رحمه الله ولو وقع ما ينضم دبره في مائع ثم اخرج حيا لم يؤثر. آآ لكن قال لا عن نجاسة بيدها او رجلها اه اما النجاسات التي بيد لو كانت اه هذه القطة والهرة اه مرت على نجاسة فاصابت يدها ثم اه اه اصابت - 00:58:40

اناء بيدها فهذه نجاسة لا يعفى عنها بوجه من الوجوه. فكما لو اصابتك النجاسة بغير هذا الوجه فانه يجب غسلها ثم قال ولو وقع ما ينضم دبره من مايع ثم خرج حيا - 00:59:03

يعني ثأرة اه وقعت في ماء ثم خرجت او الضفدع نعم فيقولون من انه ما دام انه طاهر في الحياة. وينضم دبره يعني لم تخرج منه نجاسة. فالحكم بطهارة ذلك المال - 00:59:21

وما اه اصابه وكذلك لو كان مائعا غير الماء. حتى لو وقعت فيه اه ايش؟ في اه اللبن او وقع في خل او وقعت طبعا اذا وقعت في الخل في الغالب انها لا تنجو لي. لان فيه حرارة شديدة فتهلك. لكن لو وقعت في عصير - 00:59:38

لو وقعت في غير ذلك فما دام انها لم تمت خرجت فمعنى ذلك انها هذه مما تنضم دبرها فنأمن ان تكون وصلت هنا جاهزة وهي طاهرة في الحياة لانها من الهرة فاصغر في الخلقة في حكم بالطهارة في تلك الحال. نعم - 00:59:58

وسباع البهائم وسباع الطير التي هي اكبر من الهر خلقة والحمار الاهلي والبرغل منه اي من حمار اهلين الوحشي نجسة وكذا جميع اجزائها وفضلاتها انه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب؟ قال اذا كان قلتين ينجسه شيء فمفهومه - 01:00:18

انه ينجس اذا لم يبلغهما وقال في الحمر يوم خيبر انها رجز متفق عليه ورجس نجس. نعم قال وسباع البهائم البهائم معلومة اسد نمر آآ الى يعني اشياء كثيرة هذه اشهرها. هذه نجسة - 01:00:43

فلو اصابت بسؤرها او آآ فضلاتها او بولها فانها نجسة وكذلك عرقها وما يصيب الانسان منها فان اي شيء اصاب الانسان يجب ان يزيل تلك النجاسة بحسب ما مر في طرائف ازالة النجاسات - 01:01:12

نعم طيب اه الضبع لا الضبع مأكول وبناء على ذلك مني هو بوله وفضلته طاهرة الثعلب الحقيقة هم بعضهم مستثنى الثعلب بس ما ادري ما وجهه فاذا قمنا من ان الثعلب يؤكل هذا لا اشكال. وهو محل خلاف وان كان خلاف مشوه المذهب عند الحنابلة - 01:01:36

نعم اه لكن اذا قلنا انه غير مأكول فهل يمكن ان يخرج من كونه نجسا او لا لا يظهر ذلك الا ان يقال انه مثل الهرة في الخلقة في بعض الاحوال هذا ممكن ان يقال لكن تحتاج الى تحرير انا ما راجعت - 01:01:59

قال وسباع الطير التي هي اكبر من الهر في الخلقة. ايضا اه سباع الطير الصقر والنسر والعقاب والرخم وغيرها. كل ذلك ايضا من نجس فاذا اصاب فضلته او آآ بعض اجزائه او ريقه آآ فانه ينجس ما - 01:02:18

ما وقع عليه من مائع وغيره. الا ان يكون اصغر من الهر خلقة فيكون في حكم الحلقة. لان الحنابلة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من الطوافين عليكم نظروا في العلة فقالوا هو صغار الخلقة. فكل ما كان مثل الهرة فدون - 01:02:47

جعلوه في حكم الطاهرات في حال الحياة. آآ فلو اصاب آآ الانسان آآ سؤره او شيء من اجزائه فلا لا اشكال في طهارته الا فظلته وبوله فهو نجس. فبناء على ذلك ما كان اصغر من - 01:03:07

من سباع الطيور من الهرة آآ فهو ايضا مخفف فيه في جهة او طاهر في حال الحياة آآ آآ في آآ او مثل الهجرة هو طاهر في حال آآ الحياة - 01:03:27

اه هم مثلوا النمس اه اه ابن اه عرس يعني جعلوها مثل اه الهرة اه في طهارتها اه الغراب نقلوا فيه كلاما كثيرا يعني هل هو اكبر من الهرقة او لا - 01:03:47

وبعض ائمة الدعوة قالوا ان الغراب الذي عندنا الان صغير فهو مثل الهراب فاذا وجد منه كبير كما ذكر عن بعضهم انه حكموا اه انه كسائر سباع الطير كانه يتكلمون على اه ذلك الذي هو اكبر من الهرة خلقة. ثم قال والحمار الاهلي والبغل منه - 01:04:08

البغل من الحمار الاهلي اه وش معنى البغل؟ الحمار الاهلي واضح الحمرة التي يستعملها الناس للتحميل ونحوها والبغل منه يعني المتكون او المتخلق بين حمار وفرس هذا بغل يعني من الحمار. فبناء على ذلك هم يحكمون بنجاستها وهذا هو مشروع المذهب عند الحنابلة. وان كان القول الثاني عند - 01:04:37

الذي قال به كثير من اهل التحقيق من الحنابلة المتقدمين والمتأخرين كابن قدامة وابن تيمية وانتصر له ابن القيم انتصارا كثيرا وعليه فتوى ائمة الدعوة ان هذه مخلوقات طاهرة في حال الحياة - 01:05:08

لانه كان الصحابة يستعملونها كثيرا فلا ينفكون من ان تصيب ان يصيبهم عرقها ولعابها ولم يذكر عن صلى الله عليه وسلم ولو في حديث واحد انه قال امر بالتحرز منها او التخلص من نجاستها - 01:05:25

لكن الحنابلة قالوا هو باعتبار الاصل وباعتبار ما آآ ما جاء في آآ الحديث انها رد فحملوه على العموم لكن من قال بالطهارة قال ان هذا متعلق بلحومها واكلها لا بما يصيب الانسان آآ منها - 01:05:46

والحقيقة نحن اه يعني يمكن ان يقال بان القول الثاني هو اقرب لانه لا ينفك خاصة من يبتلون بمعالجتها وبالحاجة اليها من من هذا القول انه يركبه في كل يوم اكثر من عشر مرات - 01:06:11

فلو انه كلما ركب عليها فالغالب انه لن ينفك من آآ اثرها اما من اه عرق او بعض شعرها او لعابها او نحو ذلك. اذا قلنا بالنجاسة معنى ذلك انه لابد ان يتخلص من ذلك ويتطهر - 01:06:32

والفتوى على خلاف اه ذلك يعني على الخلاف بالقول بالنجاسة فلاجل ذلك اه كان قول الجمهور وهو الرواية الثانية عند الحنابلة وقول وكثير من اهل التحقيق وقول ائمة الدعوة وعليه فتوى مشايخنا القول بطهارتها وآآ - 01:06:49

عدم نجاسة اه اه ما اصاب الانسان منها من عرق او شعر او لعاب. بخلاف اه البول او الغوث فلا شك في نجاسته اسأل الله لنا ولكم الخير والتوفيق والسداد. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:07:09

- 01:07:30